عن التوجه الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان
على خشبة في البحر جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه ويتحرى المصلي التحري بذل المجهود لنيل المقصود
لمن اشتبه اي اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او تطام الغمام وعدم المخبر بها
فان الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول عم والتقرير دليل الجواز
ولم يعد الصلوة ان اخطأ لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري
هنا كجهة الكعبة للغائب عنها وقد قيل قوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة
حال الاشتباه وفسدت ان شرعت فيها بلا تحر لان قبلته جهة تحريه ولم يوجد وان علم فيها اي في الصلوة
اصابته لان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله ولو علم اصابته بعد تمامها اي بعد الصلوة
صحت صلوته لحصول المقصود لان ما يجب لغيره لا يعتبر حصوله بين حصول الغير كالسعي الى الجمعة ولو علم خطاه فيها
اي في الصلوة او تحول رايه بعد الشروع بالتحري باستدار ركع الاول الى جهة الصواب وفي الثاني الى
جهة تحول رايه اليها تحرى كل من المصلين جهة يعني ان رجلا ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى جهة
ان لم يعلم المقتدي مخالفته امامه ولم يتقدم اي المقتدي الامام في الواقع جاز فعل كل واحد لان
قبلتهم جهات تحريهم ولم تضر المخالفة كجوف الكعبة والا اي وان علم انه مخالف امامه او تقدم عليه في الواقع
فلا يجوز فعله اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطا بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة واما الثاني فلترك
فرض المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة والظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بيان انهم
خلفه في الواقع لانهم يعلمون انهم خلفه فيحمل قوله على الاصل كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله لا يعلم
علم حال امامه لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل لا بد ان يعلم مخالفته للامام ولهذا غيرت العبارة
الى ما ترى ومنها اي من الشروط النية لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهي الارادة وهي صفة
من شانه ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم قال في جمع الفتاوى قال عبد الواحد في صلوته
اذا علم اي صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لان مجرد
العلم لا يعتبر الا ان من علم الكفر ولم ينوه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نوا ما يصير مقيما
وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به و
يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا نزوع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب
بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتميزها عن غيرها لعل العادة ان كانت نفلا وعبادة
في اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز لا يتصور بدون العلم اقول هذا

مطلب التحري بذل المجهود لنيل المقصود

اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده
بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي
وان لم يقدر على الجواب الا بتأمل لم تجز صلوته ولا عبرة بالذكر باللسان في نفيه كل من الاعتراض والجواب
الغفلة عن قوله اما الذكر باللسان فلا معتبر به والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة
ولا يفصل بينها اي النية وبين التحريمة بغير لائق الصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء
والمشي الى المسجد فلا يضره ووقتها الافضل ان تقارن الشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية
وقيل تصح النية ما دام المصلي في الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن الركوع وفائدة
هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة ولا بد لمصلي
الفرض كالرواتب الخمس والجمعة والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيينه ليتميز كل منها
عما ساير ركعة في اخص اوصافه وهو الفرضية او الواجب دون تعيين عدد ركعاته لانه لما نوى
الظهر مثلا قد نوى عدد الركعات والخطاء في عددها لا يضر حتى لو نوى الظهر اربعا او الظهر ركعتين او ثلثا
جاز ولغو نية التعيين كذا في الخانية بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلي الفرض فانه مطلق النية كاف
فيه لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف مطلق النية اليه ولو كان ذلك النفل تراويح والسنن المؤكدة
فان مطلق النية كاف فيها ايضا عند الجمهور لانها نوافل في الاصل فيحق الفرض تفصيل القول لا بد لمصلي
الفرض انه ينبغي ان ينوي في الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين
ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لم يجز لان فرض الوقت غير الظهر ولو نوى فرض الوقت
جاز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت فيها فينوي صلوتها اي ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط
ان يصلي بعدها الظهر اي بعد صلوة الجمعة قبل سنتها قائلا نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله
بعد لان الجمعة التي صلاها ان لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزاته الاربع عن ظهر فاتت عليه
ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن من مطلق النية وينوي في الوتر صلوته اي الوتر للواجب
للاختلاف في وجوبه وينوي في الجنازة الصلوة لله تع والدعاء لهذا الميت وان اشتبه انه
ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه وينوي في قضاء النفل الذي
شرع فيه فافسده قضاء نفل افسده وينوي في العيد صلوته اي صلوة العيد والمقتدي
بالامام ينوي صلوته اي صلوة نفسه وينوي اقتداءه بالامام اذ يلزمه الفساد من جهة امامه
فلا بد من التزامه فلو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به

مطلب الاحوط ان يصلي بعدها الظهر بعد صلوة الجمعة